

المبسوط

في الرجوع ولأنه لو رجع كان معينا للعين إلى ملك مولاه لا إلى ملك نفسه وبالهبة لم يخرج من ملك مولاه وكذلك إن أعتقد لا يستطيع الرجوع فيها لأن حق الرجوع قد بطل بتبدل نفسه كما قلنا والساقط من الحق يكون متلاشيا لا يتصور عوده .

(قال) (حربى وهب لحربى هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلما جميعا وخرجا إلى دار الإسلام فله أن يرجع في هبته) لبقاء الملك المستفاد بالهبة فإن بالإسلام يتأكد الملك الذي كان قبله ولا يتبدل وكذلك العين على حاله في يد الموهوب له فإن كان عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها لحصول ما هو المقصود له بالهبة وهو وصول العوض إليه .

تم كتاب الهبة وَ الحمد والمنة وَ أعلم .

قال رحمة الله تعالى انتهى شرح الصفار من الفروع من الاستحسان إلى البيوع بالموثر من المعاني مع الخبر المسموع بإملاء الملتمس لرفع الباطل الموضوع المنفي لأجله المحصور الممنوع عن الأهل والولد والكتاب المجموع الطالب للفرج بالدعاء والخشوع في ظلم الليالي بالبكاء والدموع مقرورنا بالصلة على سيد أهل الجموع وعلى آله وأصحابه أهل التقى والخصوص

\$ كتاب البيوع \$ قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمة الله تعالى إملاء اعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لإكسابها لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع وفي الأخذ على سبيل التغافل فساد والله لا يحب الفساد وإلى ذلك وأشار الله سبحانه وتعالى في قوله ! 4 والتجارة نوعان حلال يسمى في الشعوب بيعا وحراما يسمى ربا كل واحد منها تجارة فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلا فقال عز وجل ! 275 ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى ! 275 فعرفنا أن كل واحد منها تجارة وأن الحال الجائز منها بيع شرعا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه فأقر لهم عليه وانعقد هذا البيع بلفظين هما عبارة عن الماضي وهو بقوله بعث واشتريت في محلين كل واحد منها مال